

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-564 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة سابقا من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بقائمة وزارة الثقافة سابقا، باب رقم 43 - 09 تحت عنوان " الادارة المركزية - تنظيم احتفالات الذكرى الثلاثين للاستقلال".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وستة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (146.345.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وستة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (146.345.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة سابقا، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 304 مؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 5 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بلعيد عبد السلام، رئيسا للحكومة.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم رقم 91 - 198 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 305 مؤرخ في 11 محرم عام 1413 الموافق 12 يوليو سنة 1992، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الثقافة سابقا.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،